دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة بموضوع.

المستند: المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وإستناداً إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجّه عبركم إلى الحكومة بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن مهلة خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ تسلّمها له، تحت طائلة تحويله إلى استجواب في حال عدم الإجابة ضمن المهلة المشار إليها أعلاه عملاً بأحكام المادة 126 من النظام المذكور.

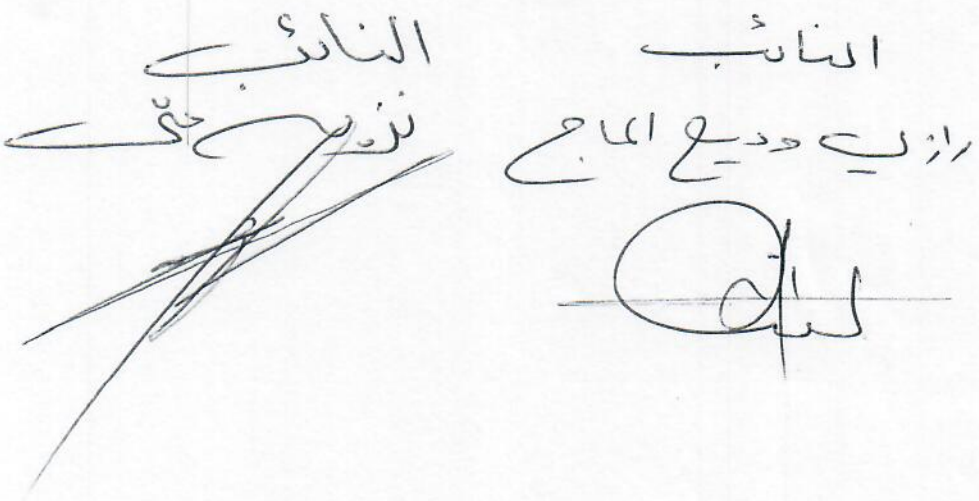

دولة رئيس مجلس الوزراء

القاضي نوّاف سلام المحترم،

الموضوع: سؤال موجه للحكومة بموضوع تطبيق قانون رقم 319 تاريخ 2023/12/22، تعديل احكام الضمان الاجتماعي وانشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية.

عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه إلى الحكومة بالسؤال حول الموضوع المشار إليه اعلاه وفقاً للمعطيات القانونية والمادية التالية:

لما كان المجلس النيابي قد أصدر قانون رقم 319 تاريخ 2023/12/22، حول تعديل احكام الضمان الاجتماعي وانشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية،

ولما كانت المادة 54-6: أحكام تطبيقية وانتقالية تنص على ما يلي:

1-تصدر مراسيم تعيين مجلس إدارة «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» وفق مندرجات المادة التاسعة من هذا القانون في غضون ستة أشهر (6) من تاريخ نشر هذا القانون.

2-يتخذ مجلس الوزراء مرسوم تعيين «لجنة الاستثمار»، وفق مندرجات المادة (64--4) من هذا القانون في غضون سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

3- يتخذ مجلس الوزراء مرسومًا تطبيقياً بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، يحدد فيه نِسب الاشتراكات وتوزيعها وفق ما نصت عليه أحكام المادة (54--1) استناداً إلى نتائج تقييم اكتواري محدَّث يتم إجراؤه بواسطة خبير اكتواري مؤهل يكلِّفه مجلس إدارة الصندوق، على أن يأخذ في الاعتبار الأوضاع والظروف الاقتصادية السائدة على المديين القصير والمتوسط مع الأخذ بالاعتبار نسب التضخم، وذلك في غضون سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

بناءً على كلّ ما تقدّم، وفي إطار المسؤولية الوطنية والرقابة البرلمانية ، طرح السؤال التالي لإفادتنا حول:

ما هي الاجراءات المتخذة من الحكومة لتطبيق احكام هذا القانون بعد مرور أكثر من سنة وعشرة أشهر على صدوره؟

وعليه، جئنا بموجب كتابنا الحاضر، نطلب من دولتكم إحالة السؤال المفصّل أعلاه إلى الحكومة مجتمعة وخاصة وزير العمل، طالبين الإجابة عليه خطياً، عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

بيروت في 2025/10/15